

تعميم رقم ١٩/م/٢٠٢١

إلى جميع المسؤولين عن المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة حول ضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية الواردة في الدليل الصحي (بجزأيه الأول والثاني) وتعديلاته للحد من انتقال وانتشار عدوى كوفيد- ١٩

ضمن إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف والصليب الأحمر لتأمين العودة الآمنة لجميع المتعلمين وأفراد الهيئتين الإدارية والتعليمية في المؤسسة التربوية،

وحيث إنه قد تمّ تحديث الدليل الصحي (بجزأيه الأول والثاني) المتعلق بتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من انتقال وانتشار عدوى كوفيد-١٩ من خلال إدخال بعض التعديلات عليه، نظرًا للمستجدات التي طرأت منذ إعداده لغاية الآن والمتعلقة بكوفيد-١٩،

وحيث إن الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الوباء وتأمين بيئة صحية وسليمة تتطلب تضافر الجهود بين العناصر البشرية العاملة في المؤسسة التربوية والوافدين إليها واتخاذ أقصى درجات الحيطة، وحرصاً على سلامة المتعلمين والموظفين وجميع الوافدين إلى المؤسسات التربوية،

لذلك،

فإن وزارة التربية والتعليم العالي وحرصاً منها على الصحة العامة، إذ تطلب من المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة الالتزام بمضمون أقسام الدليل الصحي كافة وتعديلاته الواردة في الملحق المرفق رباطاً، وتشدد على ضرورة تطبيق هذه الإجراءات الوقائية والإرشادات الواردة في الدليل الصحي (بجزأيه الأول والثاني) والتحديثات الواردة في الملحق المرفق به للوقاية من جائحة كوفيد - ١٩، وتأمين عودة آمنة لجميع التلامذة والأسرة التربوية، كما تؤكد على عدم إلغاء أي مادة أكاديمية أو إجرائية واستكمال العمل بالأنشطة اللاصفية مع اعتماد الإجراءات الوقائية والإرشادات الخاصة بهذه الأنشطة والواردة في الدليل وتعديلاته.

بيروت في ٢٠٢١/٩/٦

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب

SN

ملحق يتضمن تحديث الدليل الصحي للمؤسسات التعليمية حول الإجراءات الوقائية لمنع انتقال وانتشار فيروس سارس - كوف- ٢ المسبب لعدوى كوفيد-١٩

ان التعديلات على الجزء الاول والثاني من الدليل والواردة ادناه سوف يتم ادخالها ضمن النسخة الالكترونية حيث يمكن الاطلاع عليها عبر موقع وزارة التربية والتعليم العالي <https://www.mehe.gov.lb>

أ- الجزء الاول

- تعديل الرقم الساخن لوزارة الصحة العامة ليصبح ١٧٨٧ بدلاً من ٠١/٥٩٤٤٥٩ وذلك في جميع الأمكنة الواردة في الدليل.
- إضافة رقم ٠١٧٧٢٠٠٠ إلى رقم الخط الساخن ٠١٧٧٢١٨٦ في وزارة التربية والتعليم العالي.
- توافر العلاج واللقاح (صفحة ٧): لقد تم تطوير لقاحات آمنة وفعالة عديدة ضد كوفيد-١٩ بهدف الحماية من تفشي الوباء، والتخفيف من الإصابات للفئات المستهدفة كأولوية لتخفيف الحالات التي تستدعي العناية الفائقة وخفض عدد الوفيات. وقد اعتمدت وزارة الصحة العامة في لبنان خطة وطنية للقاح كوفيد-١٩ تتضمن آلية لتسجيل واستلام وتوزيع وإدارة عملية التلقيح التي يمكن الاطلاع على جميع تفاصيلها، ومنها كيفية التسجيل عبر المنصة، والفئات المستهدفة، الخ من خلال الدخول إلى موقع وزارة الصحة العامة <https://www.moph.gov.lb/ar/covid-vaccine/> او الاتصال على الخط الساخن الخاص بلقاح كوفيد ١٢١٤.
- إن اللقاحات ليست إلزامية، لكنها ستعطى للأفراد وفق الأولويات الصادرة عن وزارة الصحة العامة وللراغبين في الحصول عليها وذلك بشكل مجاني، وتشمل الخطة جميع الأشخاص المقيمين في لبنان والمستهدفين بغض النظر عن جنسيتهم، إذ يمكنهم الحصول على اللقاح من خلال الدخول إلى منصة التلقيح "COVAX.MOPH.GOV.LB" وتسجيل البيانات.
- القسم الثالث (صفحة ٢١): تعريفات المصطلحات وتفاصيل التدابير المتخذة في حال وجود عوارض مرضية ومخالطين مباشرين وحالات مثبتة وفق التالي:

1- تعريف المصطلحات

الحالة السريرية (المشتبه بها او المحتمل إصابتها)	• عوارض شبيهة بالانفلونزا: حمى وسعال ضمن ١٠ أيام • عوارض شبيهة بكوفيد ١٩: على الأقل ٣ عوارض مما يلي: حمى، سعال، تعب، صداع، ألم في العضلات او المفاصل، ألم في الحنجرة، نزلة انفية، صعوبة في التنفس، فقدان الشهية، غثيان او استفراغ او اسهال • فقدان حاسة الشم او الذوق
الحالة المثبتة لعدوى كوفيد-١٩	• اختبار إيجابي لفحص "PCR" • اختبار إيجابي للفحص السريع "Antigen Rapid Test"
المخالط المباشر او المقرب	المخالط المباشر او المقرب هو شخص خالط حالة مثبتة او محتملة بمرض الكوفيد-١٩ خلال فترة تمتد من يومين قبل ظهور العوارض (او التشخيص للحالات دون عوارض) لغاية ١٤ يوماً من تاريخ ظهور

العوارض او التشخيص ضمن احد الظروف التالية: • الاحتكاك وجهاً لوجه مع حالة مثبتة مخبرياً بعدوى كوفيد-١٩ ضمن مسافة المتر لفترة زمنية او اجمالي تراكمي لمدة ١٥ دقيقة او اكثر ضمن ٢٤ ساعة (على سبيل المثال ، ثلاث حالات تعرّض فردية لمدة ٥ دقائق لمدة إجمالي ١٥ دقيقة) • لمس مباشر لحالة مثبتة او محتملة • تقديم الرعاية الصحية لحالة مثبتة او محتملة بعدوى كوفيد-١٩ دون ارتداء الكمامة او معدّات الوقاية الشخصية المناسبة.		
عالي الخطورة اذا كان: • دون كمامة • وغير متلقٍ لكامل اللقاحات • وغير مصاب بالعدوى في الأشهر الثلاثة الأخيرة		
منخفض الخطورة اذا كان: • يرتدي الكمامة • او تلقى كامل اللقاحات • او اصاب بالعدوى خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة		
ارتداء الكمامة	توجد مناعة ضد كوفيد ١٩	لا توجد مناعة ضد كوفيد ١٩
مع كمامة	منخفض الخطورة	منخفض الخطورة
دون كمامة	منخفض الخطورة	عالي الخطورة

2- آلية المتابعة في حال تبين وجود اي من الحالات ادناه خارج المؤسسة التعليمية

حالة كوفيد ١٩ سريرية	• عدم الذهاب الى المؤسسة التعليمية • اجراء فحص مخبري
حالة كوفيد ١٩ مثبتة	• عدم الذهاب الى المؤسسة التعليمية • العزل لمدة ١٣ يوماً
مخالط مباشر او مقرب عالي الخطورة	• عدم الذهاب الى المؤسسة التعليمية • الحجر الصحي (العزل المنزلي) مع متابعة ذاتية لمدة ٧ أيام ومن ثم اجراء فحص الكوفيد-١٩ : في حال كان الفحص سلبياً عند اليوم السابع يعود الى المؤسسة التعليمية • الحجر الصحي (العزل المنزلي) مع متابعة ذاتية لمدة ١٤ يوماً: في حال لم يُجر فحص الكوفيد-١٩

3- آلية المتابعة في حال تبين وجود اي من الحالات ادناه داخل المؤسسة التعليمية

(١) متابعة الحالة من خلال: • عزلها في غرفة الصحة او الغرفة المخصصة لعزل الحالات المرضية. • ارتداء كمامة طبية من قبل المريض والمرشد الصحي/المسؤول الصحي. • الحفاظ على مسافة مترين كمسافة آمنة، • غسل اليدين، • الالتزام بأداب السعال والعطس، • تنظيف وتعقيم المكان، (٢) ابلاغ الاهل وابلاغ الخط الساخن لوزارة التربية والتعليم العالي ٠١٧٧٢٠٠٠ (٣) اجراء اختبار لمرض كوفيد ١٩ : اجراء اختبار السريع " Antigen Rapid Test" او إحالة المريض لاجراء الفحوصات الميدانية (مع ابلاغ الاهل) والاتصال بالخط الساخن لوزارة الصحة العامة ١٧٨٧ (٤) في حال الفحص السلبي: المكوث في المنزل لحين زوال العوارض (٥) في حال الفحص الايجابي: العزل لمدة ١٣ يومًا (من تاريخ ظهور العوارض) (٦) تحديد المخالطين المقربين	حالة كوفيد-١٩ سريرية
تحديد لائحة المخالطين المقربين وتقييم المخاطر (عالي او منخفض الخطورة) وفق التالي: • للمخالطين المقربين ذوي الخطورة العالية: - اعتماد الحجر او العزل المنزلي لفترة ٧ أيام مع اجراء فحص في اليوم السابع، فإذا كانت النتيجة سلبية يعود المخالط الى المؤسسة التعليمية. - او الحجر الصحي (العزل المنزلي) مع متابعة ذاتية لمدة ١٤ يومًا: في حال لم يجر فحص الكوفيد-١٩ • للمخالطين المقربين ذوي الخطورة المنخفضة: البقاء في المؤسسة التعليمية مع متابعة ذاتية لمدة ١٤ يومًا. ويتم اجراء فحص الكوفيد-١٩ في حال ظهور عوارض	المخالطين المقربين

HK

سوف يتم إحالة المخالطين المباشرين أو المقربين والذين لديهم عوارض مرضية مرتبطة بعدوى كوفيد-19 فحص الكوفيد-19 / الفحص السريع "Antigen Rapid Test" أو فحص "PCR" وفق الآلية التي ستصدر عن اللجنة التي تم تشكيلها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي والتي ستتولى وضع ومتابعة خطة لإجراء الفحوصات المتعلقة بالفيروس المسبب لعدوى كوفيد-19 في القطاع التربوي لمواكبة التعلم الآمن وذلك تبعاً للقرار رقم ١٧٥/م/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ وتعديله رقم ٣٠/م/٢٠٢١.

• القسم الثالث، النقطة الثامنة من المقطع الأول المتعلق بالتوجيهات العامة للهيئتين الإدارية والتعليمية وجميع العاملين في نطاق المؤسسة التعليمية (صفحة ٢٠): تعديل الجملة لتصبح كالتالي:
الابقاء على حصص الأنشطة اللاصفية مع اعتماد الإجراءات الوقائية والإرشادات الخاصة بهذه الأنشطة والواردة في التعديلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية واللامنهجية أو اللاصفية الأخرى ادناه

• القسم الثالث، النقطة الرابعة المرتبطة بـ "الملاعب" الواردة في الفقرة (ب) من المقطع الرابع المتعلق بالاجراءات الوقائية داخل المؤسسة التعليمية خلال المرحلة التحضيرية (صفحة ٢٣): تعديل الجملة لتصبح كالتالي:

- الغاء النقطة الثانية وهي " الالتزام بما يصدر عن المصادر المختصة بما يخص تعليق تنفيذ النشاطات الرياضية/ التربية البدنية."

- تعديل النقطة الثالثة لتصبح كالتالي:

الأنشطة الرياضية واللامنهجية أو اللاصفية الأخرى:

يمكن لبعض انواع الرياضة او الأنشطة أن تعرض اللاعبين والمدربين لخطر متزايد للإصابة بـ كوفيد-19 وانتشاره بسبب الزفير المتزايد أثناء النشاط البدني والذي ينتج عنه تطاير للرذاذ علماً ان الفيروس المسبب لعدوى كوفيد-19 ينتشر بشكل رئيسي من شخص مريض لآخر عن طريق الرذاذ، اذ تعتبر الأنشطة الرياضية التي تتطلب الاحتكاك الوثيق والأنشطة الرياضية الداخلية/اي في الامكان المغلقة محفوفة بالمخاطر بشكل خاص والتي تسبب الاكتظاظ ويصعب الحفاظ على التباعد الجسدي فيها مثل كرة السلة أو كرة القدم، كما توجد مخاطر مماثلة للأنشطة الأخرى اللامنهجية/ اللاصفية، مثل الفرقة الموسيقية والجوقة والمسرح والنوادي المدرسية التي تنفذ في الداخل او الاماكن المغلقة.

من هنا ان مزاولة الأنشطة البدنية/الرياضية في المؤسسة، مشروطا باعتماد المعايير التالية :

1- أن تنفذ في الملاعب الخارجية فقط دون سواها،

2- اعتماد مسافة آمنة مترين ونصف بين ولد وآخر لانه خلال النشاط الرياضي لن يتم وضع

الكمادات للولاد لاسباب صحية

كما ان مزاولة الأنشطة اللامنهجية او اللاصفية الأخرى في المؤسسة مثل الفرقة الموسيقية والجوقة والمسرح والنوادي المدرسية التي تنفذ عادة في الاماكن المغلقة مشروطا باعتماد المعايير التالية :

1- أن تنفذ في الاماكن الخارجية واذا تعذر ذلك يمكن اختيار صالة كبيرة ذات تهوية طبيعية والالتزام

بوضع الكمادة بشكل صحيح ومستمر

2- اعتماد مسافة آمنة اقلها متر

3- اعتماد مجموعات صغيرة

• تعديل مقدار المسافة الآمنة في كل المواضع التي وردت في الدليل وفق التوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية و CDC لتصبح متراً على الأقل بدلاً من متر ونصف.

• الاستخدام السليم للكمامة (صفحة ٨٥-٨٧):

- يجب أن تكون الكمامة المصنوعة من القماش مكونة من ٣ طبقات وفق توصيات منظمة الصحة العالمية والتي تم توزيعها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف،

علمًا بأن ارتداء الكمامة يحمي من انتقال وانتشار الفيروس المسبب لعدوى كوفيد-١٩، كما يجب توزيع الكمامات على المتعلمين والتأكد من أنها ملائمة لمقاس الوجه وأنها تغطي الفم والأنف والذقن.

- من يتوجب عليه ارتداء كمامة طبية؟
- تعديل النقطة الأخيرة فتصبح على الشكل التالي: الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن الستين عاما
- الاستخدام السليم للكمامة/من يتوجب عليه ارتداء الكمامة الطبية (صفحة ٨٧) إضافة الجملة التالية: أي شخص معرض لظهور عوارض مرضية خطيرة عند إصابته بعدوى كوفيد-١٩
- التهوية (صفحة ٢٦-٢٧):

ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين التهوية في الأماكن والمباني العامة المغلقة ومن بينها المؤسسات التعليمية؟

تُعد التهوية عاملاً مهماً للوقاية من انتشار الفيروس المسبب لكوفيد-١٩ في الأماكن المغلقة. وفيما يلي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين التهوية في الأماكن المغلقة بالتشاور مع أخصائي التدفئة والتهوية وتكييف الهواء:

اعتماد التهوية الطبيعية من خلال فتح النوافذ والأبواب إذا كان ذلك ممكناً ومأموناً.
في النظم الميكانيكية:

- زيادة النسبة المئوية للهواء الخارجي باستخدام أنماط التشغيل الاقتصادية لعمليات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى ١٠٠٪. وقبل زيادة نسبة الهواء الخارجي، التحقق من التوافق مع قدرات نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء الخاصة بالتحكم بدرجات الحرارة والرطوبة، والتوافق مع الاعتبارات الخاصة بجودة الهواء الخارجي/الداخلي.
- زيادة إجمالي إمدادات تدفق الهواء إلى المساحات المشغولة، إن أمكن.
- تعطيل ضوابط التهوية الخاصة بالتحكم في الطلب التي تقلل إمدادات الهواء بناءً على درجة الحرارة أو مدى الإشغال.
- التنقية الجيدة للهواء المركزي:
- زيادة معدل تنقية الهواء إلى أعلى مستوى ممكن على أن لا يحد من تدفق الهواء.
- فحص الغلاف الخارجي للفلتر (منقي الهواء) والشفرات لضمان التنقية بشكل ملائم واعتماد آلية للحد من تسرب الهواء من حوله.
- اعتماد تشغيل النظام لإدخال الحد الأقصى من تدفق الهواء الخارجي لمدة ساعتين قبل نوافذ الأفراد وبعد مغادرتهم، وفقاً لتوصيات المصنّع.
- التأكد من دوران الهواء من التنظيف إلى الهواء غير التنظيف بإعادة تقييم الوضع المحدد لموزعات و/أو مخمدات إمدادات الهواء والهواء العادم، وبتعديل معدلات تدفق إمدادات الهواء والهواء العادم للمنطقة لتحديد فوارق الضغط القابلة للقياس، على أن يتواجد جميع أفراد الأسرة التربوية والمتعلمين في الأماكن حيث التهوية جيدة والتي لا تتضمن الأماكن الأشد تعرضاً للخطر مثل مرافق استقبال الزوار أو ممارسة التمارين الرياضية (إذا كانت مفتوحة).
- التأكد من أن مراوح الشفط في مرافق دورات المياه غير معطلة وتعمل بكامل طاقتها عند استخدام المبنى.

HK

ما هي التوصيات للمكاتب والمدارس فيما يتعلق بالتهوية واستخدام مكيفات الهواء والمراوح الميكانيكية؟ ينبغي أن يتوافر الهواء النقي النظيف في جميع أماكن العمل والمدارس. وتوصي المنظمة بزيادة معدلات التهوية باستخدام الوسائل الطبيعية أو الميكانيكية، ويُفضل أن يكون ذلك دون إعادة تدوير الهواء. وفي حال إعادة تدوير الهواء، ينبغي تنظيف الفلاتر بانتظام، ولا سيما في الأماكن التي يتعرّض فيها الموظف لمواجهة مستويات متوسطة أو عالية من مخاطر التعرض لكوفيد-١٩. كما يفضل عدم استخدام المراوح الميكانيكية (مراوح السقف)، ولكن عند الاضطرار لتشغيلها ينبغي تأمين تهوية طبيعية داخل الصفوف من خلال فتح النوافذ والابواب.

- الإجراءات الوقائية في حال ظهور أية عوارض مرضية على أحد المتعلمين أو العاملين خلال الدوام في المؤسسة التعليمية أو خارجها وآلية تحديد المخالطين (صفحة ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٤٥-٥٧-٦٦-٦٧-٧٣-٧٨-٨٢-٨٣-٨٤) الاطلاع على تعريفات المصطلحات والتدابير المتخذة في حال وجود عوارض مرضية ومخالطين مباشرين وحالات مثبتة والمرفقة ربطاً (اي من الرقم ١ لغاية الرقم ٤ علماً بأنه سيحدد لاحقاً في أي صفحة سيتم ادراج الملحق)

ب- الجزء الثاني

- صفحة ١ استبدال كلمة توفير بكلمة ايجاد في السطر الثالث من الرسائل الاساسية.....كما إلغاء كلمة لقاح
- صفحة ٢ اعتماد SARS & MERS بدل التسمية السابقة.
- تعديل الرقم الساخن لوزارة الصحة العامة ليصبح ١٧٨٧ بدلاً من ٠١/٥٩٤٤٥٩ وذلك في جميع المواضع الواردة في الدليل.
- اعتماد هذا المقطع في جميع المواضع التي يذكر فيها عدم توفر اللقاح (صفحة ٦) توافر العلاج واللقاح: لقد تمّ تطوير لقاحات آمنة وفعالة عديدة ضد كوفيد-١٩ بهدف الحماية من تفشي الوباء والتخفيف من الإصابات للفئات المستهدفة كأولوية لتخفيف الحالات التي تستدعي العناية الفائقة وخفض عدد الوفيات. وقد اعتمدت وزارة الصحة العامة في لبنان خطة وطنية للقاح كوفيد-١٩ تتضمن آلية لتسجيل واستلام وتوزيع وإدارة عملية التلقيح ويمكن الاطلاع على جميع التفاصيل ومنها كيفية التسجيل عبر المنصة، الفئات المستهدفة، الخ من خلال الدخول الى موقع وزارة الصحة العامة/ <https://www.moph.gov.lb/ar/covid-vaccine> او الاتصال على الخط الساخن الخاص بلقاح كوفيد ١٢١٤.
- ان اللقاحات ليست إلزامية، لكنها ستُعطى للأفراد وفق الأولويات الصادرة عن وزارة الصحة العامة وللراغبين في الحصول عليها وذلك بشكل مجاني، وتشمل الخطة جميع الأشخاص المقيمين في لبنان والمستهدفين بغض النظر عن جنسيتهم، إذ يمكنهم الحصول على اللقاح من خلال الدخول الى منصة التلقيح COVAX.MOPH.GOV.LB " وتسجيل البيانات.
- (صفحة ٦) توافر العلاج واللقاح): اضافة الجملة الآتية "حوالي ١٠ الى ١٥% من الحالات تتطور الى مرض شديد و٥% الى حالات حرجة" بعد اول جملة التي تنتهي بخدمات استشفائية.
- صفحة ١١ القسم الثاني النقطة الثالثة استبدال كلمة "نسبة" في المقطع المتعلق بارتداء القفازات بكلمة "احتمال"

- صفحة ١٥ يجب ان تكون الكمامة المصنوعة من القماش مكونة من ٣ طبقات وفق توصيات منظمة الصحة العالمية والتي تم توزيعها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، علمًا بأن ارتداء الكمامة يحمي من انتقال وانتشار الفيروس المسبب لعدوى كوفيد-١٩. كما يجب توزيع الكمامات على المتعلمين والتأكد من انها ملائمة لمقاس الوجه ومن انها تغطي الفم والانف والذقن
- من يتوجب عليه ارتداء كمامة طبية؟
- اعتماد جميع النقاط الواردة في هذا المقطع من الدليل كما هي، اما النقطة الاخيرة فتصبح على الشكل التالي: الاشخاص الذين يزيد عمرهم عن الستين عاما
- الاستخدام السليم للكمامة/من يتوجب عليه ارتداء الكمامة الطبية (صفحة ١٧) يجب اضافة الجملة التالية: اي شخص معرض لظهور عوارض مرضية خطيرة عند اصابته بعدوى كوفيد-١٩
- صفحة ٢٩ اعتماد هذا التعريف الصادر عن وزارة الصحة العامة لتحديد المخالطين المباشرين ليصبح كالتالي: المخالط المباشر او المقرب هو شخص خالط حالة مثبتة او محتملة بمرض الكوفيد-١٩ خلال فترة تمتد من يومين قبل ظهور العوارض (او التشخيص للحالات دون عوارض) لغاية ١٤ يومًا من تاريخ ظهور العوارض او التشخيص ضمن احد الظروف التالية:
- الاحتكاك وجهًا لوجه مع حالة مثبتة مخبريًا بعدوى كوفيد-١٩ ضمن مسافة المتر لفترة زمنية تمتد لـ ١٥ دقيقة او اكثر اي اجمالي تراكمي لمدة ١٥ دقيقة او اكثر ضمن ٢٤ ساعة (على سبيل المثال ، ثلاث حالات تعرّض فردية لمدة ٥ دقائق لمدة إجمالية تبلغ ١٥ دقيقة).
- اللمس المباشر لحالة مثبتة او محتملة.
- تقديم الرعاية الصحية لحالة مثبتة او محتملة بعدوى كوفيد-١٩ دون ارتداء الكمامة او معدات الوقاية الشخصية المناسبة.
- كما يجب الغاء الجملة المتعلقة بالذاكرة
- صفحة ٣١ ملاحظة تختص بالمؤسسات التعليمية : تعديل الجملة للمخالطين في المؤسسة لتصبح كالتالي:
- للمخالطين المقربين ذوي الخطورة العالية:
- الذهاب الى المنزل (الحجر او العزل المنزلي) لفترة ٧ أيام مع اجراء فحص عند اليوم السابع، فإذا كان الفحص سلبيًا يعود الى المؤسسة التعليمية.
- او الحجر الصحي (العزل المنزلي) مع متابعة ذاتية لمدة ١٤ يومًا في حال لم يجر فحص الكوفيد-١٩
- للمخالطين المقربين ذوي الخطورة المنخفضة: البقاء في المؤسسة التعليمية مع متابعة ذاتية لمدة ١٤ يومًا. ويتم اجراء الفحص الكوفيد-١٩ في حال ظهور عوارض والابقاء على الجملة للمخالطين في المنزل كما هي.

HK